

زواج الحبل من الزنا/السبت)1202-4-01م(فتاوى على الهواء

مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال اخر من احد اصحاب الفضيلة ائمة المساجد برجينيا نعم يقول هل يجوز عقد قران امرأة مسلم حبلى تبدو عليها اثار الحمل جلية واضحة على رجل مسلم يدعى ان هذا الحمل لنفسه - [00:00:01](#)

والتي حملت مني مع طفل اخر اتجبه من قبل ابنهم عاش على عاشوا على الطريقة الامريكية يحربيوا بعض وبعدين يتزوجوا كما يعيشوا سائر الناس فيها سبحان الله كان الانبياء كما يدعون الى عبادة الله وحده يثنون - [00:00:23](#)

بالتحذير من منكر عام انتشر في مجتمعاتهم واستباحه الناس فاصبح قرين الشرك بالله عز وجل لأن استباحة المعصية تجعلها قرينة للشرك بالله اتأتون الذكران من العالمين؟ استباحوا اتيان الذكران هذه الاستباحة تجعل هذا المنكر قرين الشرك بالله عز وجل - [00:00:47](#)

جماعات معاصرة استباحت العلاقات المحرمة. بل قننتها بل تعقد في محاكمها بل تعقد في اروقة معابدها وكنائسها استباحة. انا اقول ليس هذا معصية. هذه استباحة للمعصية وتقنين لها. واي استباحة اكبر من ان تعقد هذه العقود - [00:01:14](#)

في الكنائس في المعابد في ان تقنن رسميا في اروقة المحارم. هذه استباحة لما حرم الله عز وجل فيبدو ان صاحبنا هذا وارجو الا يكون مستحلا ان يكون ظالما لنفسه فقط ومفرط فرط في جنب الله عز وجل. الان افاقوا - [00:01:37](#)

ويقول انا اريد ان اتوب واصلح ما فسد عندي ولد من الزنا من قبل وهادي مرا حبلى وحبلى مني اعلقوا لي عقد الزواج. فهل عقد الزواج على الحبل من الزنا يجوز - [00:01:57](#)

نقول له يا رعاك الله اولا يلزمني الزواج بالزانة زوال هذه الصفة عنها بالتوبة لأن الله جل جلاله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانة لا ينكحها الا زان او مشرك. وحرم ذلك على المؤمنين - [00:02:15](#)

لا يصلح ان تتزوج بزانة طب والحل؟ ان تزول عنها هذه الصفة بالتوبة اذا تابت لم تعد زانية زال هذا الوصف. ادي مقتضى قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. والزانة لا ينكحها الا زان او مشرك - [00:02:40](#)

وحرم ذلك عن امه الامر الثاني استبراء الرحم بحيبة حتى لا يسقي ماءك زرع غيرك. حتى لا تختلط الانساب لكن يستثنى من هذا ان كانت حبلى منه هو من الزنا فقد رخص كثير من اهل العلم في العقد عليها - [00:02:59](#)

ترغيبا لها في التوبة وتحقيقا لمقصود الشارع من الستر والعفاف لمجمع فقهاء الشريعة قرار في دورته التدريبية الاولى الفين واربعة في سكرامينتو في كاليفورنيا حول زواج الحبل من الزنا يقول القرار - [00:03:18](#)

الزنا من كبار الذنوب من كبار الاتم وفواحش الذنوب. وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن بل قال صلى الله عليه وسلم اذا زنا العبد خرج منه الايمان فكان فوق رأسه كالظللة فاذا خرج من - [00:03:37](#)

العمل عاد اليه الايمان طيب ويجب للزواج بالزانة زوال هذه الصفة عنها بالتوبة ولهذا كان العفاف شرطا في الزواج بالكتابية بل ازيد فاقول شرطا في الزواج من المؤمنة. والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبل - [00:03:59](#)

بل الزواج بالكتابية لابد ان تكون محسنة. الاحسان هنا مش معناها زات زوج. الاحسان هنا معناها العفة عن الزنا. طب لها تاريخ في الفاحشة وفي المخادنة وهنا ما بين مسافحات - [00:04:24](#)

او متخذات اخذان معزם الحال هنا في هذا البلد بهذه الصورة لابد ان تزول هذه الصفة بالتوبه حتى تصلح فراشا لرجل مسلم حتى تكون زوجة له يبقى يجب للزواج بالزانية زوال هذه الصفة عنها بالتوبه ولهذا كان العفاف شرطا في صحة الزواج بالكتابية فقد قال تعالى - 00:04:40

لا ينكح الا زانية او مشركة. والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فان كانت الزانية حبل من غيره لم يحل له ان يتزوجها الا بعد فراغ رحيمها. وفقا لل صحيح من اقوال اهل العلم حتى - 00:05:06

اسق ماوه زرع غيره. وفي الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماوه درع غيره اما ان كانت حبل من الزنا منه فذلك من مواضيع الاجتهاد والاقرب لمقاصد الشريعة جواز نكاحهما - 00:05:31

رقيقا لمقصود الشارع من من الستر. والله تعالى اعلى واعلم. طب هنا السؤال مهم. الولد الذي انجب من الزنا من قبل ما هو مآل ما هو ما هو مصيره - 00:05:49

الحقيقة هذه المسألة كانت موضع تأمل مجمع فقهاء الشريعة بامريكا والله ارجأ القرار فيها يعني قرابة السنطين حتى يتأمل الامر جيدا يعني انتهى قراره في نهاية المطاف ان الزاني اذا استلحق ولده من الزنا - 00:06:03

ولم يعارض في هذا من احد الحق الولد به لاني اللقطاء واولاد الزنا من القنابل الموقوتة في المجتمعات خاصة في موروثنا الفكري في ثقافتنا الاسلامية. هؤلاء قنابل زمنية موقوتة الشارع عنده تشووف - 00:06:22

الى اثبات النسب يثبته باضعف الدلة. ولا ينفيه الا باقوتها يعني لو جا واحد لو جا هاد الناس القضية انا تزوجت هذه السيدة عرفيا وانجبت منها لا نضيق عليه في الخناق. لا يزال وابن تزوجتها؟ ومتى؟ وكيف؟ وابن الشهود؟ وابن ختم النسر؟ وابن الشهر العقاري؟ كل ده - 00:06:47

ما لكيش دعوة به ادعى انه تزوجها وان هذا الولد ولده نقبل ظاهره ونكتفي عند هذا القدر تثبت الشريعة تثبت النسبة باضعف الدلة ولا تنفيه الا باقواتها. لا ينتفي النسب الا باللعان - 00:07:13

حتى تحليلات الذي ان ايه هذه ترشح للعان ولهذا بلاد الحرمين اذا جاء من يريد ان يلعلن زوجته يتهمها بالفاحشة يحيلونه الى تحليلات الذي ان ايه الى تحليلات البصمة الوراسية. ربما تأتي نتائجها - 00:07:33

مزيلة لهواجسه السوء مزيلة لشكوكه فتعود الامور سيرتها الاولى وقد تأتي محققة لهواجسه مصدقة لظنونه في هذه الحالة يحال الى الملاعنة لا يكتفى بنتيجة التحليل انما يحال الى الملاعنة فيقول القاضي لاعنوا بينهما - 00:07:54
فالشريعة تثبت النسبة باضعف الدلة ولا تنفيه الا باقوتها تشاوفا من الشارع لاثبات النسب - 00:08:19